

دعوى

لجنة الفصل

القرار رقم (٩٩٠-٢٠٢١-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٣٣٢٧٤-٢٠٢٠)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

عقوبة السداد المتأخر- عقوبة تقديم الإقرارات المتأخرة - غياب المدعي - مدة نظامية - عدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن عقوبة السداد المتأخر وعقوبة تقديم الإقرارات المتأخرة - دلت النصوص النظامية على أنه يُحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا سبق الفصل فيها - ثبت للدائرة أنه سبق الفصل في ذات الموضوع محل الدعوى، كما ثبت غياب المدعي دون عذر مقبول - مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١/م) بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاثنين ٢٣/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠٢٠-٣٣٢٧٤) بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه بشأن فرض عقوبة السداد المتأخر وعقوبة تقديم الإقرارات المتأخرة.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...). وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهياة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدعي أصالة تنحصر في اعتراضه على فرض عقوبة السداد المتأخر وعقوبة تقديم الإقرارات المتأخرة في قضية سابقة منظورة بين الطرفين وحكم فيها، وحيث إن هذه الدعوى من اختصاص اللجنة، وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية على أنه يحكم بعد جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبما أنه سبق الفصل في ذات الموضوع في الدعوى رقم (٧-٢٠٢٠-٣٣٢٦٧)، وحيث أن طلب المدعي متعلق بذات القضية السابقة، وعليه قررت الدائرة عدم جواز نظر الدعوى.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), لسبق الفصل فيها.
صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،